وان كان ابو حنيفة يقول بفرضيته وفائدة هذه المسئلة
تظهر في التي يليها وهي قوله ولو صلى اربعا اي فلو صلى
المسافر الرباعية اربعا على حالها ولم ينقص بنظر ان كان
قرأ في الاوليين وقعد في الركعة الثانية قدر التشهد تمت
صلاته وتصير الاوليين فرضا والاخريان نفلا وان لم يقعد
في الثانية قدر التشهد بطلت صلاته لان القعود الثانية
فرض في حقه وقد تركه والشافعي يخالفنا في ذلك والاصل
فيه ان القصر هل هو رخصة او عزيمة فعندنا عزيمة وعند
رخصة يظهر بالتامل قوله وبترخص المسافر بمفارقة بيوت
المصر حتى لو كان امامه دار او دارات لا يقصر لما روي عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والقصر بذي الحليفة ركعتين
رواه ابو داود ومسلم حتى يرجع اليها اي الى بيوت المصر
فاذا رجع اليها ودخل فيها اتم وان لم ينو الاقامة قوله
او ينوي الاقامة في بلد او في قرية خمسة عشر يوما
اما النية فلان السفر لا ينقطع الا بالاقامة الصحيحة وهذا
بالنية واما تقديرها بخمسة عشر يوما فلما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال اذا نوى اقامة خمسة عشر
يوما اتم الصلاة وروي مثله عن سعيد بن جبير وسعيد

بن المسيب كذا ذكره محمد بن الحسن في موطاه قوله لاني
معاذة اي لا يصح فيه اقامة خمسة عشر يوما او اكثر في
معان لانها ليست محل للاقامة فلم يصادف النية محلها
فلغت قوله فيتم اي حتى رجع الى مصر ودخلها وحين
نوى الاقامة في بلد او قرية خمسة عشر يوما ما يتم الصلاة
قوله ولو دخل مصرا ولم ينو الاقامة فيه وعنت اي
تطاولت حاجته شهرا وذكر الشهر تمثيل لا تقييد حتى لو لم
ينو الاقامة وبقي على ذلك سنين يترخص لما روي عن انس
لما روي عن جابر بن عبد الله قال اقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه ابو
داود قوله ولا يصح نية اقامة لعسكر المحاربين للكفار
او البغاة لان حالهم يبطل عزيمتهم لانهم اما ان هزموهم
او انهزموا بان غاجمهم وعند زفر هو رواية عن ابي يوسف
انه يصح بينهم الاقامة قوله بخلاف اهل الكوفة اي
يصح نية اقامتهم وهم اهل الماخلة والخيام كالاعراب
والاتراك والاكراد لان اقامتهم للمرعى اصل والسفر عارض
فلا يبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى وعن ابي يوسف
ان الدعاة اذا كانوا في طواف وترحال من المفاوز والجهامة
من مساقط الغيث الى مساقط الغيث ومعهم رحالهم

Copyright © King Saud University